



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٢٤٧/٢٠٢٤

تاريخ: ٢٨ آذار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٣
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ
الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٢ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح
السنوي عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من
ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد
جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٤/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي

وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م ١٨) عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي

ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل

من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها، ومهلة تقديم التصريح

السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

(النموذج ج ٥).

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

